نقابة المعالجين النفس- حركيين في لبنان
SYNDICAT DES
PSYCHOMOTRICIENS
DU LIBAN

مصلحة العمل والملاحقات المهنية
رقم التسجيل ٤/٩٥٩
التاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨

النظام الأساسي لنقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان

المادة 1: تأسست في لبنان بموجب القرار 1/139 تاريخ 8 اذار 2016 الصادر عن وزير العمل نقابة تدعى: نقابة المعالجين النفس-حركيين مركزها في بيروت ويمكن إنشاء فروع لها في أي منطقة من لبنان.

المادة 2: تضمن النقابة الأشخاص الذين يمارسون مهنة العلاج النفسي الحركي والمستوفين الشروط المحددة في قانون العمل وفي المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 المتعلق بتنظيم النقابات وفي النظام الداخلي للنقابة.

المادة 3: تنحصر غاية النقابة في الأمور التالية:

1- - جمع كلمة المعالجين النفس-حركيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج النفس-حركي وكرامته.
2- حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها وتطورها في جميع الوجوه الاقتصادية والتجارية.
3- رعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم وأوضاعهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
4- - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج النفس-حركي بناءً على طلب الوزارات المختصة.
5- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.
6- إنشاء صندوق تعويض نهاية خدمة.

المادة 4: يحظر على النقابة التعاطي في السياسة والاشتراك في اجتماعات أو تظاهرات لها طابع سياسي. كما يحظر على الأعضاء بحث أي موضوع حزبي أو طائفي أو سياسي في أي اجتماع تعقده النقابة.

المادة 5: تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي ويمثلها لدى السلطات القضائية والإدارية والغير رئيسها، وفي حال تعذر ذلك نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس النقابة وفقاً للأصول.

المادة 6: لا يجوز للنقابة أن تجمع أشخاص ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب أن يكون جميع أعضائها ممن يمارسون مهنة التأهيل النفسي الحركي.

المادة 7: تضع النقابة نظاماً داخلياً يستمد أحكامه من قانون العمل ومن أحكام المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 ومن أحكام هذا القانون الأساسي ومن الأعراف ومصدقاً عليه من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها ومن وزارة العمل.

نقابة المعالجين النفس- حركيين في لبنان
SYNDICAT DES
PSYCHOMOTRICIENS
DU LIBAN

الجمهورية اللبنانية - وزارة العمل
مصلحة العمل والملاحقات المهنية

Tel: 00961 3 423 82
E-mail: syndicat.pmlb@gmail.com

N.EA

النظام الداخلي لنقابة العلاج النفسي – حركي في لبنان

المادة الأولى: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام المادة /89/ من قانون العمل، ووفقاً لأحكامه لا سيما الباب الرابع منه، وفقاً للمرسوم رقم /7793/ تاريخ 1952/4/3.

الباب الأول: عضوية النقابة

المادة الثانية: يحق لكل من يمارس النقابة وعلى وجه التحديد التأهيل النفسي الحركي، لانتساب الى النقابة، إذا كان مستوفياً الشروط التالية:

1- أن يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بالحقوق المدنية.
2- أن يكون استحصل على إجازة في التأهيل النفسي الحركي، أو أن يكون حاصل على شهادة ميتريز في العلاج النفس-حركي ويكون قد أخذها من جامعة القديس يوسف قبل سنة 1999 ضمنا.
3- أن يكون أتم الثامنة عشرة من العمل.
4- ألا يكون محكوماً عليه لجناية أو لجريمة شائنة.

المادة الثالثة: يجوز للأجانب الانتساب للنقابة إذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات 2 – 3 من المادة السابقة، وكان مصرحاً لهم العمل في لبنان، إلا أنه لا يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو يُنتخبوا، وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عن مصالحهم لدى مجلس النقابة.

المادة الرابعة: يقدم طلب الانتساب للنقابة مرفقاً بالمستندات التالية:

- إخراج قيد فردي أو صورة عن بطاقة الهوية.
- خلاصة عن السجل العدلي لا يعود تاريخها لأكثر من شهر.
- صورة عن الإجازة.
- صورة مصدقة عن امتحان الكولوكيم
- صورتين هوية
- صورة مصدقة عن إذن مزاولة مهنة من وزارة الصحة

المادة الخامسة: يتسلم طلب الانتساب أمين السر، ويعطي طالب الانتساب إيصالاً مرقماً يحمل توقيعه وختم النقابة وتاريخ الاستلام مع تعداد المرفقات، لذلك يُمسك سجلاً خاصاً بطلبات الانتساب، وعليه أن يحيل الطلب الى رئيس النقابة بمهلة ثلاثة أيام، كي يوضع على جدول أعمال مجلس النقابة، وعلى المجلس اتخاذ قراراً معللاً بالقبول أو الرفض بمهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، بواسطة الاقتراع السري، ويعتبر عدم الجواب في نهاية المهلة رفضاً ضمنياً.

المادة السادسة: يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض أمام وزارة العمل، خلال خمسة عشرة يوماً من تبلغه قرار الرفض أو من تاريخ انتهاء مهلة البت بالطلب وعدم الجواب عليه. وللوزارة أن تتخذ بشأنه القرار اللازم.

المادة السابعة: يحق لمن رفض طلب انتسابه أن يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت الى رفض الطلب السابق.

المادة الثامنة: يحق لكل عضو أن يستقيل من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس شرط أن لا يكون مديناً لصندوق النقابة.

على مجلس النقابة أن يتخذ قراراً بقبول الاستقالة في مهلة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له بعد تقديم الاستقالة. وفي حال عدم البت بالطلب يعتبر السكوت قبولاً ضمنياً لها، على أن لا تعفي من الموجبات المالية المترتبة بذمة المستقيل الى النقابة.

المادة التاسعة : تسقط حكماً عضوية كل شخص من النقابة في الحالات التالية:

1- فقدان الحقوق المدنية.
2- الحكم عليه بجناية او جريمة شائنة.
3- الانقطاع سنة كاملة عن ممارسة المهنة.
4- الامتناع عن دفع الاشتراك السنوي .

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

5- فقدان أحد الشروط الخاصة بالانتساب للنقابة .

المادة العاشرة : لمجلس النقابة فصل كل عضو (باستثناء اعضاء مجلس النقابة):

1- يقوم بمخالفة غاية النقابة او نظامها الداخلي مخالفة خطيرة .
2- يفقد أحد الشروط المفروضة لقبول انتسابه.
3- يخل بالموجبات المفروضة عليه في انظمة النقابة .
4- يمتنع عن دفع الاشتراك بالرغم من الانذار الخطي الموجه اليه للتسديد خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه ، على ان يذكر نص هذه المادة في نص الانذار.
5- ينقطع عن ممارسة المهنة اكثر من سنة متواصلة.

على مجلس النقابة دعوة العضو لسماعه ، على ان يتخذ قرار الفصل بأكثرية الثلثين ، وفي حال تخلف عن الحضور لأسباب غير شرعية ، يجري اتخاذ القرار غيابيا وبالأكثرية المطلقة.

المادة الحادية عشرة: يحق للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية ان يعترض على قرار الفصل الى وزارة العمل خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبلغه قرار الفصل خطيا، وللوزارة ان تتخذ بشأنه القرار المناسب، وتعتبر عضويته معلقة الى حين البت بالاعتراض.

المادة الثانية عشرة: يحق للعضو المفصول ان يتقد بطلب انتساب جديد عند زوال الاسباب التي دعت لفصله.

المادة الثالثة عشرة: تزول حقوق وواجبات العضو المفصول او المستقيل من تاريخ ابلاغه خطيا قرار الفصل او الموافقة على الاستقالة.

المادة الرابعة عشرة: ينظم مجلس النقابة سجلا يقيد فيه اسماء الاعضاء المنتسبين وعنوان كل منهم، ومكان عملهم وتاريخ الانتساب، واي معلومات اخرى مفيدة، كما تنظم سجل الواردات والمصاريف وفقا للمادة /104 / من قانون العمل والمادة /6/ من المرسوم / 7993 / تاريخ 1952/4/3 (القواعد العامة لأنظمة النقابات الداخلية).

المادة الخامسة عشرة: يسلم كل عضو قبول انتسابه بطاقة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة السادسة عشرة: جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

الباب الثاني: أموال النقابة

المادة السابعة عشرة: تتألف واردات النقابة من:

1- رسم الاشتراك.
2- رسم الانتساب.
3- التبرعات والاعانات المالية التي تقدم للنقابة وفقا للأصول والقانون.
4- ريع المشاريع التي تشنها النقابة في سبيل تحقيق غايتها.

المادة الثامنة عشرة:

1- رسم الاشتراك:

يحدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ مئتي الف ليرة لبنانية.

2- رسم الانتساب:

إن رسم الانتساب للنقابة محدد بمبلغ مئتي الف ليرة لبنانية.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

N.EA

يجب على العضو تسديد رسم الانتساب بمهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الموافقة على طلب انتسابه الى النقابة. ولا يعتبر الانتساب نهائياً ولا تسلم لطالب الانتساب بطاقة العضوية ما لم يدفع رسم الانتساب.

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ومصادقة أكثرية ثلثي الهيئة العامة ووزارة العمل.

المادة التاسعة عشرة: لا يجوز تخصيص أموال النقابة وصرفها إلا للغاية التي أنشئت من أجلها النقابة، ولا يجوز لمجلس النقابة بصورة خاصة:

- أن يعقد قرضاً أو يقبل هبة إلا بموافقة أكثرية ثلثي الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.
- أن يوظف أموالاً في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية إلا بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.
- أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يزيد عن المائتين وخمسين ألف ليرة لبنانية.
- يجب إيداع الاموال الباقية في مصرف يختاره مجلس النقابة، على أن يعلم وزارة العمل باسم المصرف خلاله مهلة أسبوع، تودع أموال النقابة في المصرف باسم النقابة، ولا يجوز سحب اي مبلغ إلا بقرار من مجلس النقابة، ويتم سحب أموال النقابة بتوقيع مشترك من الرئيس وأمين الصندوق.
- الإنفاق على المصاريف الإدارية بما يجاوز 25% من مواردها السنوية.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة العشرون: تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء اللبنانيين المنتسبين للنقابة الذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم.

المادة الواحد والعشرون: تنعقد الهيئة العامة بناء على دعوة رئيس النقابة بعد موافقة مجلس النقابة، في اجتماع عادي مرة في السنة على الأقل، يجوز للرئيس بناء على قرار مجلس النقابة أن يدعوها لاجتماع غير عادي كلما وجد لذلك ضرورة، أو بناء على طلب خطي معلل موقع من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وفي هذه الحالة يتوجب على الرئيس دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماع غير عادي خلال شهر من تسلمه الطلب. إذ تمنع الرئيس أو تقاعس عن القيام بذلك يتولى أمر الدعوة، بمعرفة وموافقة وزارة العمل، المسؤول التالي بالتدرج (نائب الرئيس وامين السر).

تتم الدعوة الى عقد اجتماع الدعوة العامة، عن طريق الإعلام في صحيفتين يوميتين، ولصقاً على باب مركز النقابة وعلى لوحة الإعلانات، مع ذكر المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وتحديد التاريخ والساعة ومكان انعقاد الاجتماع، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثانية والعشرون: تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور أكثر من نصف اعضاء النقابة الذين سددوا كامل اشتراكاتهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب يرجأ الإجماع لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من الأعضاء، على أن يذكر ذلك في نص الدعوة للاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: على رئيس النقابة اعداد جدول الهيئة العامة، واعلانه في مقر النقابة قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع، على أن يذكر فيه موعد ومكان الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: يرأس رئيس النقابة اجتماعات الهيئة العامة، ويتولى أمين السر تدوين وقائعها، أما إذا كان موضوع المناقشة يتناول فصل أحد أعضاء مجلس النقابة، فتختار الهيئة العامة من بين أعضائها الحاضرين شخصاً يرأس الاجتماع وآخر يقوم بمهام أمين السر.

المادة الخامسة والعشرون: تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الأصوات، ما عدا الأمور المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي أو اقتراح حل النقابة أو فصل أحد أعضاء مجلس النقابة، أو تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك، وقبول الهبات والتبرعات وتوظيف أموال النقابة، حيث يتوجب التقيد بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة السادسة والعشرون: لا يحق للهيئة العامة النظر الا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال، الا اذا طلب أكثر من ثلث الحاضرين مناقشة موضوع ما من خارج جدول الأعمال، إن قرارات الهيئة العامة تسري على جميع الأعضاء، بمن فيهم الغائبين والمخالفين.

PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

N.EA

المادة السابعة والعشرون: لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد ولا تجوز الإنابة لا للحضور ولا للتصويت، أما بالنسبة للأعضاء من الأشخاص المعنويين، يمثلهم في النقابة المفوض بالتوقيع عنها أو من ينتدبه لذلك بموجب تفويض خطي لدى كاتب العدل.

المادة الثامنة والعشرون: يدخل في صلاحية الهيئة العامة كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها، لا سيما الأمور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- تعديل النظام الداخلي.
- درس الميزانية واعتمادها، والتصديق على الحساب الختامي للنقابة.
- إبراء ذمة اعضاء مجلس النقابة بعد التصديق على الحساب الختامي.
- تقرير توظيف اموال النقابة.
- تحديد رسمي الانتساب والاشتراك وتعديليها.
- حل النقابة.
- الموافقة على عقد القروض وقبول الهبات وفقاً للأصول.
- اتخاذ شتى القرارات لحل النزاعات الداخلية.

المادة التاسعة والعشرون: تبلغ جميع مقررات الهيئة العامة الى وزارة العمل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها، ولكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة او قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل، في شهر من تاريخ صدورها.

الباب الرابع: مجلس النقابة

المادة الثلاثون: يدير شؤون النقابة مجلس يتألف من ستة أعضاء، ينتخبون من بين أعضاء الهيئة العامة.

المادة الواحدة والثلاثون: يجتمع مجلس النقابة بناء لدعوة الرئيس وبرئاسته او نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، أو أمين السر في حال غيابهما معاً. لا تعتبر الجلسة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الاعضاء، في حال عدم اكتمال النصاب القانوني يقرر تأجيل الموعد لمدة أسبوع، حيث تعقد الجلسة بمن حضر من الأعضاء، شرط توجيه دعوة خطية الى الأعضاء الغائبين عن الجلسة تتضمن نص هذه المادة.

تتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تعادلها يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثانية والثلاثون: يجتمع مجلس النقابة دورياً مرة في الشهر على الأقل، ويجوز للرئيس دعوته كلما رأى ذلك ضرورياً أو بناء لطلب ثلث أعضائه، بكتاب خطي يودع لدى أمين السر أو من يقوم مقامه، والذي يتوجب عليه احالته على رئيس النقابة او من يقوم مقامه، بمهلة ثلاثة أيام، ويتوجب على رئيس النقابة توجيه الدعوة الى أعضاء المجلس خطياً مع جدول الأعمال خلال مهلة ثلاثة ايام، على ان يتم ابلاغ الاعضاء قبل يوم واحد على الاقل من موعد الجلسة، اكانت عادية ام استثنائية.

لا يجوز بحث امور غير تلك الواردة على جدول الاعمال، الا اذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين بحث امور من خارج جدول الاعمال.

المادة الثالثة والثلاثون: يعتبر عضو المجلس مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية، يكون قد دعي اليها وبدون عذر شرعي، على أن يذكر في الدعوة الأخيرة ويُدون في محضر الجلسة، فيصدر بذلك قراراً عن مجلس النقابة، بعد دعوة العضو المتغيب للاستماع اليه.

المادة الرابعة والثلاثون: يتولى مجلس النقابة سائر الامور التي تحقق اهداف النقابة، وينفذ مقررات الهيئة العامة، ويسهر على مصالح وحقوق اعضائها، وهو يتولى على الاخص الامور التالية:

- اعداد الميزانية والحساب الختامي.
- تعيين وتحديد اجور مستخدمي النقابة وصرفهم.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

N.EA

- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين والمحامين...الخ.
- قبول طلبات الانتساب واستقالة الأعضاء وفصلهم.
- وضع واقتراح المشاريع التي من شأنها تعزيز مالية النقابة وتنمية قدراتها البشرية.
- المشاركة في الدورات والمؤتمرات وتسمية ممثلي النقابة اليها.
- تمثيل النقابة في المفاوضات الجماعية والوساطة والتحكيم بتفويض من الهيئة العامة وفقاً للقانون.
- السعي لحل الخلافات الجماعية بين اعضاء النقابة واصحاب العمل الطرق الحبية، ووفقاً لأحكام القانون.
- اقرار الانضمام لاتحاد نقابي ما، وتسمية المندوبين لتمثيل النقابة لدى هذا الاتحاد.

المادة الخامسة والثلاثون: يحق لمجلس النقابة الاستعانة بمستشارين من اعضاء الهيئة العامة، وله ان يدعوهم لحضور اي من جلساته بهذه الصفة دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة والثلاثون: يقدم مجلس النقابة نسخة من الميزانية والتقرير السنوي والحساب الختامي الى وزارة العمل، موقعة من الرئيس وامين الصندوق وذلك خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية.

المادة السابعة والثلاثون: لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال النقابة الا بناء لقرار يصدر عن مجلس النقابة.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات الرئيس:

- هو رئيس النقابة ورئيس مجلسها والممثل الرسمي لها لدى السلطات وجميع المراجع.
- يوقع باسم النقابة مع امين السر جميع القرارات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات.
- يوجه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والهيئة العامة ويرأس هذه الاجتماعات.
- يوقع مع امين الصندوق الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل النقابة، وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ مقرراته.
- ينظم مع امين السر التقرير السنوي ومع امين الصندوق البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية.
- يحق له في الاحوال الطارئة ان يصرف مبلغاً حده الأقصى خمس مائة ألف ليرة لبنانية، على أن يبرر ذلك لمجلس النقابة في اول جلسة لاحقة له.
- يوجه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والهيئة العامة ويرأس هذه الاجتماعات.
- ينظم مع امين اسر التقرير السنوي، ومع امين الصندوق البيان المالي ومشروع الموازنة السنوية في نهاية السنة.
- يضع مع امين السر وامين الصندوق لائحة بأسماء الاعضاء المسددين اشتراكاتهم ويبلغهم الى وزارة العمل.
- يحق له في الاحوال الطارئة ان يوقع مفرداً جميع القرارات المالية والادارية، شرط أن يكون حائزاً مسبقاً على تفويض بذلك من مجلس النقابة.
- يوقع مع امين السر على بطاقة العضوية.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات نائب الرئيس:

يحل محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته، كما يتولى مهام امين السر في حال غيابه.

المادة الأربعون: صلاحيات امين السر:

- يحرر الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة بناء على طلب من الرئيس.
- يحرر محاضر الجلسات ويدونها في سجل خاص، وتوقع من جميع الاعضاء الحاضرين.
- يتسلم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة الواردة والصادرة ويسجلها في سجل خاص، ويحولها الى الرئيس خلال ثلاثة ايام.
- يمسك بسجل خاص اسماء اعضاء النقابة وعناوينهم ومكان عملهم وقم بطاقتهم وتاريخ انتسابهم، وبفرد بالإضافة الى ذلك لكل عضو صفحة اسمية.
- يتحفظ بجميع وثائق وقيود وسجلات النقابة والأختام ويكون مسؤولاً عنها.
- يوقع مع رئيس النقابة جميع المراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية، وكل معاملة صادرة عن النقابة، ولا يحق له عدم تنفيذ اي قرار صادر عن مجلس النقابة بصورة قانونية ونظامية.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

NEA CG

المادة الواحدة والاربعون: صلاحيات امين الصندوق:

- يقوم بجباية اموال النقابة لقاء ايصالات ذات أرومة، مرقمة وموقعة منه ومن الرئيس، ويسجلها في سجل خاص ينظم لهذه الغاية، مع تقيده بأحكام المادة /11/ من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3.
- يحتفظ بأموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا يحق له صرف أي مبلغ الا بناء على قرار من مجلس النقابة او بناء على طلب الرئيس في الحدود التي نصت عليها المادة الثامنة والثلاثون من هذا النظام.

وعليه ايداع كل ما زاد عن المائتين وخمسين ألف ليرة في الصندوق، في المصرف المعتمد.

- يضع التقرير المالي والحساب الختامي ومشروع الموازنة لعرضها على مجلس النقابة والهيئة العامة لأخذ موافقتهما.
- يوقع مع الرئيس الايصالات وسندات الاموال من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- يمسك سجلاً يدون فيه الواردات والنفقات وفقاً لأحكام المادة /9/ من المرسوم رقم /7793/ تاريخ 1952/4/3، على أن تكون كل عملية إنفاق او ايراد موقعة ومعززة بالمستندات.
- يمسك سجلاً يدون فيه اسماء المنتسبين للنقابة وتسديد الاشتراكات.
- يوقع مع الرئيس وامين السر على لائحة الاعضاء المسددين اشتراكاتهم.
- يحفظ جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالأمور المالية، ويكون مسؤولاً عنها.

وفي حال شغور منصب امين الصندوق، ينعقد مجلس النقابة فوراً لتعيين خلفاً له.

المادة الثانية والأربعون: يجب أن ترقم وان تختم جميع سجلات النقابة من وزارة العمل قبل وضعها قيد الاستعمال.

المادة الثالثة والأربعون: يعتبر مجلس النقابة منحلاً ووجب انتخاب بديل عنه في حال لم ينعقد اربع جلسات متتالية في مواعيدها المقررة في النظام الداخلي.

الباب الخامس: الانتخاب

المادة الرابعة والأربعون: فور اعطاء الترخيص بانشاء النقابة تجتمع الهيئة التأسيسية وتقرر موعد انتخاب اول مجلس نقابة، وتتولى أثناء ذلك صلاحية الاعمال الانتخابية المعطاة قانوناً لمجلس النقابة.

المادة الخامسة والأربعون: يتم انتخاب مجلس النقابة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وفقاً للأحكام الواردة ادناه، يخرج نصفهم بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلاً عنهم، ثم تنهي ولاية كل عضو مضى على انتخابه أربع سنوات، يحق لكل عضو خرج بالقرعة او انتهت مدة ولايته أن يترشح مجدداً للانتخابات المنوي اجراؤها.

تكون مدة ولاية الرئيس أربع سنوات بحيث لا يدخل اسمه في القرعة.

المادة السادسة والأربعون: يحق الاشتراك في الانتخابات، انتخاباً وترشحاً، فقط للأعضاء اللبنانيين المسددين كامل اشتراكاتهم، ضمن المهل القانونية المحددة.

المادة السابعة والاربعون: يحدد مجلس النقابة موعد الانتخاب، ويبلغه خطياً الى وزارة العمل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر، يجب أن يذكر في كتاب وزارة العمل ما إذا كانت الانتخابات عامة أم تكميلية، وتاريخ إجراء القرعة، في حال كانت الانتخابات تكميلية وأسماء اعضاء المجلس الذين انتهت ولايتهم او سقطوا بالقرعة او استقالوا، ومكان اجراء الانتخابات، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى. ويجب ان يرفق بكتاب التبليغ، صورة عن محضر الجلسة التي اتخذ فيها قرار تعيين الانتخاب، يحمل توقيع جميع الحاضرين، مع نسخة عن الصحيفتين اللتين نشرت فيها الدعوة الى الانتخاب، مع نسخة عن نص الدعوة وما يفيد أنه أعلن عنها، لصقاً على باب النقابة، وأية وسيلة إثبات بأن جميع الأعضاء تبلغوا.

المادة الثامنة والاربعون: يجب أن تتضمن الدعوة الى الانتخابات المعلومات التالية:

1- تحديد تاريخ إجراء الانتخابات، ساعة بدء وانتهاء العملية الانتخابية، مكان أو الامكنة حيث ستجري فيها الانتخابات، وتاريخ جلسة الانتخاب الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى.
2- دعوة الأعضاء لتسديد كامل بدلات الاشتراك المستحقة عليهم مع تحديد آخر موعد للتسديد، وتعيين مكان أو أمكنة استقبال الأعضاء، والشخص أو الأشخاص المولجين بقبض الاشتراكات.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

3- شروط الترشيح والمستندات الواجب ارفاقها بطلب الترشيح (خلاصة السجل العدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر، صورة عن إخراج القيد أو بطاقة الهوية)، مكان أو أمكنة استقبال المرشحين والشخص أو الأشخاص المولجين استقبالهم، آخر مهلة لاستقبال الطلبات.

يقفل باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من موعد الانتخاب، ولا يقبل أي اعتراض بعد اقفال باب الترشيح.

المادة التاسعة والأربعون: يعتبر مجلس النقابة في حال انعقاد دائم منذ اتخاذ قرار اجراء الانتخابات، وتقتصر مهامه على تصريف الأعمال العادية وعلى كل ما له علاقة بالانتخابات ولا يحق له قبول طلبات انتساب جديدة، ولا فصل أحد من الأعضاء.

المادة الخمسون: يتسلم أمين الصندوق أو الشخص المولج لذلك بدلات الاشتراك من الأعضاء، بموجب ايصال ذي أرومة، ويدون هذه القيود في سجل خاص.

كذلك يتسلم امين السر أو الشخص المولج بذلك، طلبات الترشيح مع المستندات المرفقة الى مجلس النقابة، ليتخذ بشأنها القرار اللازم.

ينظم مجلس النقابة لائحة على ثلاث نسخ تتضمن أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب، يوقعها الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وتمهر بخاتم النقابة، وتبلغ عنها نسخة لوزارة العمل قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام، وتوضع نسخة لدى مكتب الاقتراع الذي تعينه النقابة، والنسخة الثالثة تبقى بتصرف المرشحين.

كذلك تعلن لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلباتهم، لصقا على باب النقابة وفي مركز الاقتراع، وتبلغ عنها نسخة لوزارة العمل مع طلبات الترشيح والمستندات المرفقة.

المادة الواحد والخمسون: يمكن لأي عضو وضمن المهل المحددة قانونا الاعتراض على عدم ادراج اسمه على لائحة الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب أو على لائحة المرشحين، أمام وزارة العمل التي تتخذ القرار المناسب.

المادة الثانية والخمسون : يشرف على الأعمال الانتخابية مكتب اقتراع مؤلف من أربعة اشخاص يعينهم مجلس النقابة ، ومندوب أو أكثر عن وزارة العمل، ويحق لكل مرشح أو مجموعة مرشحين انتداب مراقب يكون له حق الدخول الى مكتب الاقتراع، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المكتب عن ستة.

إذا لم يعين مجلس النقابة المكتب يتولى مندوب وزارة العمل الاشراف على الانتخابات مع المراقبين ممثلي المرشحين.

على مندوب وزارة العمل أن يتثبت من صفة المنتخب وورود اسمه في اللائحة التي أعدتها النقابة أو من ايصال الاشتراك.

المادة الثالثة والخمسون: ان النصاب القانوني لإجراء الانتخابات هو مشاركة أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة الذين سددوا اشتراكهم، وورد اسمهم في لائحة الاعضاء الذين يحق لهم الانتخاب.

في حال عدم اكتمال النصاب في جلسة الانتخاب الاولى تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع، وتكو الدورة الثانية قانونية بمن حضر من الأعضاء، ولا يفتح باب الترشيح مجددا، ويقتضي ان يذكر ذلك في الدعوة للانتخاب، مع تحديد موعد ومكان الانتخاب في الحالتين وذكر نص هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون: يعد انتهاء الوقت المحدد للعملية الانتخابية، يفرز مكتب الاقتراع الأصوات ويحرر بذلك محضرا بنتيجة الفرز يرفعه لوزارة العمل، ويجري توقيع هذا المحضر من أعضاء مكتب الاقتراع، ويتضمن المحضر نتيجة الفرز وعدد المنتخبين وملاحظات واعتراضات المرشحين ان وجدت. وإذا تمنع أحدهم عن التوقيع يشار الى ذلك.

المادة الخامسة والخمسون: يعتبر فائزا من نال الأكثرية النسبة من أصوات المقترعين، وفي حال التعادل بين مرشحين أو أكثر، يعتبر فائزا" من كان أقدم عهدا" بانتسابه للنقابة، وفي حال تطابق تاريخ الانتساب يعتبر فائزا الأكبر سنا وفي حال التعادل أيضا يصار الى اختيار الفائز بالقرعة.

المادة السادسة والخمسون: لا يعتبر الانتخاب نهائيا ما لم يقترن بتصديق وزارة العمل. تقدم الاعتراضات على الانتخابات خطيا الى وزارة العمل، خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ اجرائها، ولا تقبل أي اعتراض، بعد انقضاء مهلة السبعة أيام.

المادة السابعة والخمسون: يجتمع مجلس النقابة خلال أسبوع من اعلان نتيجة الانتخاب، لانتخاب هيئة المكتب، المؤلفة من رئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.... على النقابة اعلام وزارة العمل بنتيجة توزيع المهام على هيئة المكتب، خلال مهلة أسبوع من تاريخ التوزيع.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

N.E.A C.C

يتولى رئيس النقابة دعوة المجلس المنتخب خطيا الى جلسة لانتخاب هيئة المكتب، خلال مهلة أسبوع من اعلان نتيجة الانتخاب ، وهو الذي يترأس الجلسة الى حين انتخاب رئيس جديد، ويعدها يترأس الرئيس المنتخب الجلسة ويديرها حتى انتخاب باقي الاعضاء.

- يجري الانتخاب بالاقتراع السري.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية ثلثي اعضاء المجلس في الجلسة الأولى، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى، يتم عقد جلسة بعد اسبوع وتكون قانونية بحضور اكثرية نصف اعضاء المجلس.

المادة الثامنة والخمسون: اذا شغر أحد المراكز في مجلس النقابة لأي سبب كان، فيحل فيه العضو الذي نال أكثر الأصوات من بين غير الفائزين في اخر انتخاب اجرته النقابة، على ان يكمل العضو الجديد ولاية العضو الذي حل محله. أما اذا شغر اكثر من نصف اعضاء المجلس، فيتم الدعوة لإجراء انتخابات عامة لكل اعضاء المجلس.

الباب السابع: احكام متفرقة.

المادة التاسعة والخمسون: لا تجوز الإنابة لحضور الهيئة العامة ولا للتصويت، كما لا يجوز لأحد اعضاء مجلس النقابة تفويض أي كان لتمثيله في اجتماعات المجلس ولا للتصويت عنه.

المادة الستون: يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي، على أن تقرر ذلك أكثرية ثلثي المجلس وأن يرسل مشروع التعديل الى اعضاء الهيئة العامة قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل.

لا يجوز تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكهم.

المادة الواحدة والستون: عند حل المجلس عملاً بأحكام المادة 105 من قانون العمل، تطبق أحكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المواد 12-13-14 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3.

المادة الواحدة والستون: عند حل المجلس عملاً بأحكام المادة 105 من قانون العمل، تطبق احكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المواد 12-13-14 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3.

المادة الثانية والستون: في كل ما لم يذكر في هذا النظام، تطبق أحكام الباب من قانون العمل والمرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3.

الباب الثامن: اللجان

- اللجنة الادارية:

تتألف اللجنة الإدارية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة تعقد بعد انتخاب هيئة مكتبه. يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع التقرير النصف سنوي بالتعاون مع النقيب وأمين السرّ، بأهم نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على مجلس النقابة.
- درس طلبات الانتساب ورفعها إلى مجلس النقابة.
- درس الشكاوى الواردة وإحالتها الى النقيب ومجلس النقابة.
- وضع خطة للكشف والتدخل المبكر في حقل العلاج النفسي حركي في لبنان بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- مساعدة أمين السر في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
  - توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب، يحفظ في النقابة.
- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.

- القيام بمسح شامل ومستمر للمعالجين النفس-حركيين على الأراضي اللبنانية.

- اللجنة العلمية والتربوية:

تألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة تعقد بعد انتخاب هيئة مكتبه. يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- رفع اقتراحات لمجلس النقابة، ترمي الى اقامة ندوات وخلوات تحصيل علمي مستمر لأعضاء النقابة والعمل من أجل الحصول على دراسات علمية وأبحاث في مجال التمريض، لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
- متابعة الأبحاث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لدعمها عند الاقتضاء.
- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم علمية متعلقة بحاجات الأعضاء.
- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وبتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- تعمل على دراسة المستوى العلمي وبرامج التدريس في الجامعات المرخص لها في لبنان وتقدم الاقتراحات بشأن تعديلها بغية الحفاظ على المستوى العلمي وفقاً للمعايير المعمول بها عالمياً.
- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في شؤون النقابة العلمية والتربوية.
- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة أن يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها إما بتعديلها.
- اقرار برامج متابعة التحصيل العلمي المستمر

- اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام:

تألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة تعقد بعد انتخاب هيئة مكتبه. يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- رعاية العلاقات الاجتماعية بين الأعضاء.
- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لاتخاذ القرارات المناسبة.
- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها.
- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة
- التعاطي مع أجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والأنباء.

نقابة المعالجين النفس-حركيين في لبنان
SYNDICAT DES PSYCHOMOTRICIENS DU LIBAN

N.EA

- دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه إلى مجلس النقابة.

- اللجنة المالية:

تتألف اللجنة الإدارية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة تعقد بعد انتخاب هيئة مكتبه. يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- اجراء الميزانية السنوية ورفعها الى المجلس النقابي
- الاستعانة بمدقق للحسابات
- الاشراف على النفقات والواردات
- في حال انشاء صندوق تقاعدي، تشرف اللجنة المالية على ادارة الصندوق التقاعدي

أمين السر

نور العلي

الرئيس

كارلا شديد

رئيس دائرة العلاقات المهنية والنقابات

ماهر الغول

نظر وصدق

رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية بالإنابة

مارلين عطاالله

المدير العام لوزارة العمل

جورج ايدا